بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205337

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، على القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-140828) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضـية بورود إرسـالية (لوازم طبية) عن طريق جمرك مطار الملك فهد بموجب بيان الاسـتيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/16هـــ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من التعهد السـندي بعدم التصـرف الذي يعتبر من المستندات الجوهرية وترتكز عليه دعوى الهيئة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاسـتئناف المقدمة تبين أنها تتضـمن ما ملخصـه أن التعهد تم إرفاقه في نظام حياد، كما أن البيانات الجمركية تخلو من تثبيت رقم التعهد، وذلك أن التعهد يقدم لصـاحب الشـأن إلكترونيًا بناء على التعميم الصـادر رقم 11/476/م وتاريخ 1438/9/11هـــ، كما أن الإرسالية من البضـائع الممنوعة وذلك اسـتنادًا على نتيجة الجهة المختصـة وهي هيئة الغذاء والدواء، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضـائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضـائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صـادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

(24) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يتعبر مخالف لنص المادة (142) من ذات النظام إذ نصت المادة على تعريف التهريب الجمركي بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى، وعليه تطلب الهيئة إدانة شركة ... ، بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المستأنف ضدها تبين أنه وفقاً للبيان الجمركي رقم (...) فإنه لم يتضمن أي رقم أو إشارة إلى موضوع التعهد السندي الذي تستند عليه الهيئة، بالإضافة إلى أن البضاعة هي عبارة عن (أجهزة ضغط وسكر) وليست ممنوعة ويؤكد ذلك خطاب هيئة الغذاء والدواء بتاريخ 1439/10/5 الموافق 2018/6/19م والذي يذكر فيه سبب عدم الفسح بأن البضاعة لم تستوفي اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء، وأفادت الشركة في خاتمة مذكرتها الجوابية بأن الإرسالية محل الدعوى تم حجزها بتاريخ 1441/10/12هـ وبناء عليه تم إعادة الشحنة إلى بلد المصدر ومرفق خطاب من شركة إيراد بذلك، وبناء على ما ذكر تطلب الشركة المستأنف ضدّها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالنظر إلى التعهد بعدم التصرف الموجود في ملف الدعوى يتبين خلوه من بيانات الإرسالية التي تعهدت الشركة بعدم التصرف بها مما يؤكد أنه وقِع خاليًا من معظم البيانات الأساسية، بالإضافة إلى أن التعهد الموجود في

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205337

المرفقات التي تقدمت به الهيئة يفيد بأن تاريخ التعهد تم تدوينه حديثًا في 1445/02/19هـ في حين أن الإرسالية واردة بتاريخ 1439/08/16هـ بموجب بيان الاستيراد، وبناءً عليه فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية و لا يعلم ماهي الإرسالية التي حرر من أجل استكمال إجراءاتها، وعليه فإن المستورد لم يتعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية إذ لم يتم تحديد وصفها من قبل الجمرك حتى تتحدد مسؤوليته عنها، وأن القول بقيام جريمة التهريب الجمركي الحكمي فيما يتعلق بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف يستوجب وجود التعهد السندي المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها، وإن لم يتوافر فلا يمكن إدانة المستورد لعدم قيام الجريمة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـــه/ هيئـــــة الزكـــــاة والضريبـــــة والجمـــــارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140828) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...